

بحار الأنوار

[311] فائدة قال في الذكرى: يستحب أن يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة و الحفظة والمؤمنين لذكر اولئك وحضور هؤلاء ، والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام ، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (1) ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لانه لا يقصد به التحية، وإنما الغرض بها الايدان بالانصراف من الصلاة كما مر في خبر أبي بصير، وجاء في خبر عمار بن موسى (2) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال: هو إذن، والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر، وروى أمانة عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض، وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد، فيستحب الباقي. وإذا اقترن تسليم المأموم والامام أجزأ ولا يجب ردها وكذلك إذا اقترن تسليم المؤمن لتكافؤهم في التحية، ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة و المؤمنين، وأما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك، ولو أضاف تسليميتين. أقول: كأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد، بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة، ولما كان الرد واجبا في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنما قدم الرد لانه واجب مضيق إذ هو حق الادمي، والاصحاب يقولون إن التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة، كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة، وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب أن الاولى من المأموم للرد على الامام، والثانية للخارج من الصلاة، ولهذا احتاج إلى تسليميتين. _____ (1) النساء: 86. (2)

التهذيب ج 1 ص 226. [*]